



قرار رئيس الحكومة رقم 08/2017 صادر في 15 ربيع الآخر 1439 (3 يناير 2018)

يتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية

رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 49 و92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.08.394 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بإحداث المرصد الوطني للتنمية البشرية،
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12، فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) لتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن رئاسة الحكومة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

المادة الثانية

يفتح الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المنتمين إلى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية، أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه، و المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة عليا تتيح التوظيف في سلم الأجور 11 أو ما يعادله؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية في مجال التنمية البشرية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية؛
- أن يكونوا قد تقلدوا مناصب عليا لا تقل عن منصب مدير إدارة مركزية أو ما يمثله؛
- أن يتوفروا على مؤهلات شخصية وكفاءات عالية تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله.

المادة الثالثة

تحدد البطاقة رفقته مهام ومسؤوليات منصب رئيس المرصد كما هي محددة في المرسوم رقم 2.11.467 المشار إليه أعلاه، وكذا المهارات والقدرات المطلوبة لشغله.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب خطي للترشيح يتضمن صورة شمسية للمترشح؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma
- الوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب موضوع هذا القرار.
- المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح من أجل تطوير المؤسسة والرفع من أدائها.

